

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 141 @ كيفية الوضع فليل يلع باطن كفه اليمنى على طاهر كفه اليسرى ويخلق بالخنصر والإبهام على الرسغ .

وعن الإمام أنه يضع رسغه اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضا عليها وعنهما يضع باطن أصابع يده اليمنى على الرسغ طولا ولا يقبض .

وفي النوادر ذكر الخلاف بينهما فقال قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقول محمد يضع واختار الهندواني قول أبي يوسف وفي المفيد والمزيد يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام وهو المختار في كل قيام سن فيه ذكر لأن الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب في حالة الذكر قال شمس الأئمة الحلواني إن كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد والمراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك .

وعند محمد يعتمد في كل قيام شرع فيه قراءة لأن الوضع إنما شرع مخافة اجتماع الدم في رءوس الأصابع وإنما يخاف حالة القراءة لأن السنة تطويلها فيضع في القنوت وصلاة الجنازة تفريع على قوله في كل قيام سن فيه ذكر أي يضع يديه في القنوت وصلاة الجنازة عندهما لأن فيهما ذكرنا مسنونا خلافا له أي لمحمد فيرسل فيهما عنده لعدم القراءة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا لأنه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد وقراءة .

ثم يقرأ سبحانك ١٠ إلى آخره أي سبحتك بجميع آلائك يا ١٠ تسبيحا واشتغلت بحمدك فإنه روي سبحانك ١٠ بحمدك ولا ينبغي أن يقول بزيادة الواو لأنها ليست بقياس وتبارك اسمك أي دام خيرك وتعالى جدك أي تجاوز عظمتك عن درك أفهامنا ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض ولا إله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الأول ورفع الثاني وبالعكس كما في القهستاني وإنما أتى بثم للفتاوت بين المعطوفين لا للتراخي وفيه إشارة إلى أنه يأتي به كل مصل